طبق الاصل

كاريكاتير : مؤيد نعمة

مظاهر الديمقراطية النيابية والبرلمانية لنظام الحكم في العراق بموجب قانون ادارة الدولة

كاظم شهدي العميري

من لحقائق المسلم بها، ان النظام البرلماني لايمكن ادراكه الا في اطار توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات متعددة و مستقلة تتولى كل منها احدى هذه الوظائف بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين واخرى تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ هذه القوانين وثالثة قضائية تنفرد في مهمة الفصل في المنازعات والخصومات. وان تكون العلاقة بين هذه السلطات علاقة افقية دونما تبعية احداها للاخرى على ان هذا الفصل بين هذه السلطات لا يعني الانفصام والقطيعة النهائية بحيث تكون كل سلطة بمعزل تام عن الاخرى. فالمقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة بحيث لايمنع هذا التوزيع والانفصال من ايجاد علاقة تبادلية او تعاون مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأكيد مبدأ رقابة الاولى على الثانية. وحيث ان الديمقراطية النيابية تقوم على اساس المبدأ القائل ان ، "التنظيم وسيلة اسناد السلطة فهي تعني ذلك النظام الذي يقوم الشعب فيه بالانتخاب من يمثله لمباشرة سؤون السلطة نيابة واستقلالا عنه نظرا لاستحالة تطبيق فكرة النظام الديمقراطي المباشر بسبب الناحية العددية للشعب او من جهة الآلية الفنية التي تتميز بها شؤون السلطة.

ومن تلمس نصوص قانون ادارة الدولة ذات العلاقة بهذه العاني تتجلى بصمات هذه المبادئ والافكار واضحة للعيان. فكون نظام الحكم المرتقب سيكون نظاما برلمانيا فإنه يظهر في تكريس القانون للاسس التي يقوم عليها ذلك النظام من حيث ، الفصل بين السلطات الذي جاء معبر أعنه في المادة 24 من القانون بالقول، "تكون لسلطات الثلاث مستقلة ومنفصلة الواحدة عن الاخرى" وكذلك قراره مبدأ الرقابة على الاعمال العامة التي تقوم بها الاجهزة التنفيذية للدولة والمنصوص عليه في المادة 30/أ بالقول، "ومهمة الجمعية الوطنية هي سن القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية" وكذلك في النص على ثنائية السلطة التنفيذية في المادة 24/أ قائلة ، "تتألف حكومة العراقية الانتقالية والشار اليها ايضا في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والسلطة التنفيذية في الاقليم".

اما من حيث وصف الحكومة بأنها ديمقراطية نيابية فيظهر ذلك من خلال مدى مساهمة الشعب في تكوين تلك الحكومة وعلى النحو الذي سيتم التعرف اليه لاحقا في المواد 30/أو ج و 31/أ من ذلك القانون.

1- تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها.

لقد اولى القانون هذه السلطة عناية خاصة تكوينا واختصاصا واطلق عليها اسم "الجمعية الوطنية" حسب نص المادة 30/أ منه، "يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية مهمتها تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية" وبينت المادة 31/أ كيفية تكوين هذه الجمعية قائلة، "تتألف الجمعية الوطنية من 275 عضوا." وجاءت المادة 30/ج موضحة طريقة اختيار اعضاء هذه الجمعية بالقول، "تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية مع وجوب تحقيق تمثيل عادل للنساء والاقليات الاخرى". ومايمكن اثارته من تساؤل في هذا الصدد يكون بخصوص كيفية التوصل لتحديد عدد اعضاء الجمعية بالعدد 275 عضوا وعن قانوني الانتخابات والاحزاب السياسية.

وللجمعية الوطنية اختصاصان اساسيان احدهما تشريعي ذو شقين الاول دستوري والآخر عادي ويدخل في هذا الاختصاص حق الجمعية الوطنية في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية. اما الاختصاص الثاني فهو اختصاص سياسي يتمثل في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والتي سنتناول بهذا الشأن دور الجمعية الوطنية في الامور المالية.

ويظهر الاختصاص التشريعي في الادوار التالية بدءا من التشريع الدستوري ثم تشريع القوانين العادية واقرار مشاريع القوانين ونظر الجمعية في طلب اصدار قانون والخيرا اعادة نظر الجمعية عند اعتراض مجلس الرئاسة وحسب الترتيب الآتي بايجاز.

تنص المادة 60 من القانون ان على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق ثم عليها موجب المادة 61 منه عرض هذه المسودة على الشعب العراقي للاستفتاء عليها لاستفتاء عاما، الا ان الفقرة من نفس هذه المادة اليدت نجاح الاستفتاء بعدم رفض ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات لهذه المسودة برغم قبولها من الشعب. وهذا امس من شأنه ان يعطل عمل الجمعية المنتخبة وتعطيل لدستور الدائم الذي توافق عليه اغلبية الشعب العراقي ويؤدي في سيادة رأي الاقلية على الاغلبية وهي امور ينفر منها المبدأ الديمقراطي ولا مثيل لها في الدساتير الاخرى. وعن سلطة الجمعية في تشريع القوانين العادية، فإنها يمكن ان تظهر بثلاث صور الاولى هي حق الجمعية الحصري في إصدار القوانين كما عبرت عنها المادة 30/أ بالقول ان السلطة التشريعية هي الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية تشريع القوانين. وهذا يعني ان سلطة اصدار القوانين تنحصر بالجمعية الوطنية دونما حاجة لموافقة اقرار جهة اخرى فالقوانين التي تصدرها الجمعية تنفذ ويجب ان تنفذ عندما تنشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) م 30/ب. اما الصورة الثانية فهي صلاحية الجمعية في النظر بمشاريع القوانين التي يتقدمها اليها مجلس الوزراء. فالمادة 33/ب تلزم الجمعية بأن تنظر في مشروعات القوانين التي يتقرر حبها مجلس الوزراء بما فيها مشاريع قوانين الميزانية وكذلك لأعضاء الجمعية طبقا للفقرة د/م 33 اقتراح مشاريع قوانين. وبمقتضى النص الاول يكون لمجلس الوزراء ان يتقدم الى الجمعية بمشروع قانون وليس اقتراح قانون حيث ان مشروع القانون تتم كتابة مسودته وتبويب فصوله وترتيب مواده والتوقيع عليه من قبل مجلس الوزراء مشفوعة بمذكرة ايضاحية وهنا يترك (لنظر الجمعية) ما اذ ما مناسبا قائما ان تقرره واما ان ترفضه او تتقدم بطلب تعديله ولو ان القانون لم يسن هذه الآلية. ثم كررت المادة 42 من القانون حق مجلس الوزراء في هذا الشأن وهو تكرار لا لزوم له.

اما في الصورة الثالثة فان الامر مختلف تماما بحسب نص المادة 39/أ يكون لمجلس الرئاسة ان يتقدم توجيها الى الجمعية الوطنية بإصدار قانون للمصادقة على المعاهدات او الاتفاقيات التي أبرمها مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة عليها. وهذه التوصية تعني طلب اصدار قانون تقوم الجمعية بكتابته وبتبويب فصول مواده واصداره وبخصوص التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية دون غيرها من موضوع وان هذه التوصية تقدم من مجلس الرئاسة فقط. والتوصية لا تعني سوى بيان رأي اقدم تأخذ به الجمعية وقد ترفضه سيما وان موضوع ابرام المعاهدات الدولية والاتفاقيات حدد حصرا بصلاحية الجمعية الوطنية وحدها طبقا لنص المادة 33/ من القانون والتي قالت، " للجمعية الوطنية وحدها سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية".. وهكذا يظهر التعاون التبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومعنى ذلك ان حق اقتراح التشريعات العادية هو حق مشترك بين اعضاء الجمعية الوطنية والسلطة التنفيذية بعنصريها مجلس الرئاسة والوزراء وان اختلفت للسمات بين مشروع قانون واقتراح قانون.

اما فيما يتعلق بإعادة النظر في التشريع الذي تصدره الجمعية الوطنية والذي تحدثت عنه المادة 37 المتضمن امكانية مجلس الرئاسة نقض اي تشريع تصدره الجمعية الوطنية على ان يتم النقض خلال 15 يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية بإقرار ذلك التشريع حيث يعاد التشريع في حالة نقضه الى الجمعية الوطنية التي يكون لها اقراره مجددا اذا ما صوت عليه بأغلبية الثلثين ويكون القرار اخير قابل للنقض. والسؤال الذي يمكن ايراده في هذا الصدد عما اذا كانت الجمعية الوطنية ملزمة بإبلاغ مجلس الرئاسة بالقوانين التي تصدرها ويبدو من النص المذكور ان هذه الحالة هي الوسيلة التي تملكها السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الرئاسة في مواجهة السلطة التشريعية ولو ان حق الاعتراض او النقض كما يسميه النص، لا يعدم القانون الذي اصداره، انما يعمل فقط على تعطيله ويخاف نفاذه اذا ما اختارت الجمعية الوطنية ثانية بأغلبية ثلثي اصواتها الاصرار على اصدار ذلك القانون ويعتبر هذا النص استثناء ورد على مبدأ استقلال السلطة التشريعية بوظيفتها وهو لا يعدو كونه اعتراضا توقيتيا قد يكون له ما يبرره. اما عن الاختصاص المالي او الوظيفة المالية للجمعية الوطنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على اموال الدولة من حيث حمايتها ورقابة على صرفها فقد عبرت عنه المادة 33/ب بما يلي، "على الجمعية الوطنية ان تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية" ثم اكد هذا الحق في الفقرة ج من نفس المادة قائلة ، "لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة وللجمعية الوطنية اجراء المناقشة وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة ولها ايضا اقتراح زيادة اجمالي النفقات عند الضرورة وفي كلا النصين فإن الامر مرتوك لسلطة الجمعية الوطنية فهي صاحبة الشأن في التقدير والتقرير.

2- تكوين السلطة التنفيذية واختصاصاتها.

لقد اكد القانون على ثنائية السلطة التنفيذية والتي تتشكل من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء . حيث نصت المادة 24/أ على مايلي، ((تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والشار اليها ايضا بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية))... ومن الجدير بالتنويه اليه في هذه الثنائية ان اضفاء القانون صفة الحكومة على كل الهيئات المذكورة اعلاه ليس غريبا عن فقه القانون الدستوري انما يجيزه ويقره حيث ان الحكومة وطبقا للمعيار العضوي تتخذ مدلولات مختلفة، فقد يقصد بها مجموع الهيئات العليا الحاكمة التي تسير الدولة وهو التعريف الشار اليه اعلاه. واحيانا يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية وحدها على اعتبار ان هذه السلطة هي الهيئة الحاكمة التي تتولى ادارة شؤون الدولة. فيثمل لفظ الحكومة هنا رئيس الدولة الوزارة. وقد يقصد بالحكومة الوزارة فقط اي رئيس الوزراء والوزراء وقد يضيف التعريف بمعنى الحكومة الخاص بان يعني اهم الوزارات فرئيسة.

وجاء التأكيد على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في المادة 35 التي تنص على ما يلي، ((تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه)). وعن مجلس الرئاسة فانه وحسب المادة 36/أ يتكون من رئيس ونائبين له يتم انتخابهم بطاقمه واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الجمعية الوطنية. ويوضح من هذا النص ان القانون يستبعد فكرة انتخاب مجلس الرئاسة من قبل الشعب سواء بشكل مباشر او غير مباشر او عبر لائحة وهو الاسلوب الذي يصار اليه عند اجراء انتخابات مزورة خلال القانوني لرئيس الدولة لي لجلس الرئاسة في حالتنا هذه باعتباره في حالة انتخبه سيشكل سلطة مستقلة يستمد قوته من ذات الصدر الذي يستمد البرلمان سلطته منه. وازاء سكوت النص عما إذا كان اعضاء مجلس الرئاسة سيتم انتخابهم من بين اعضاء الجمعية او من خارجها، فانه وطبقا لقواعد التفسير ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص. ويسعفنا في هذا الراي ما ورد في المادة 28 من القانون من قبول بان عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضوا في مجلس الرئاسة يعتبر مستقيلا من عضويته في الجمعية وهذا يعني امكانية ان يكون اعضاء مجلس الرئاسة كلهم او البعض منهم من بين اعضاء الجمعية الوطنية المنتخبة المادة (28) اعلاه صلاحية إلغاء (إقالة) اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة لعدم الكفاءة او النزاهة وذلك بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائها تطبيقا للمبدأ القائل بان من يملك التعيين يملك العزل.

اما الطرف الثاني في السلطة التنفيذية فهو مجلس الوزراء اي رئيس الوزراء والوزراء وهو المحور الرئيس والفعال في هذه السلطة إذ يضع على عاتقها عبء ممارسة السلطة التنفيذية. هذه الوزارة التي تتكون من عضو غير شخص رئيس مجلس الرئاسة ومن عدد من الوزراء يشكلون مجلسا متضامنا اذا واحدة متجانسة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويهيمن على شؤون الدولة. وطبقا للمادة 38/أ فان تسمية رئيس الوزراء ليوقت بمجلس الرئاسة بشرط تحقق اجماع اعضائه بينما تتم تسمية الوزراء من قبل المجلس ايضا ولكن بناء على توصية من رئيس الوزراء. على ان تسمية رئيس الوزراء استجلاء حقيقة من التحقق ستقدمها الى الجمعية الوطنية لنيل ثقتها.

ومن الجدير بالتنويه اليه في هذه الناسبة ان اضفاء القانون صفة الحكومة على كل الهيئات المذكورة اعلاه ليس غريبا عن فقه القانون الدستوري انما يجيزه ويقره حيث ان الحكومة وطبقا للمعيار العضوي تتخذ مدلولات مختلفة، فقد يقصد بها مجموع الهيئات العليا الحاكمة التي تسير الدولة وهو التعريف الشار اليه اعلاه. واحيانا يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية وحدها على اعتبار ان هذه السلطة هي الهيئة الحاكمة التي تتولى ادارة شؤون الدولة. فيثمل لفظ الحكومة هنا رئيس الدولة الوزارة. وقد يقصد بالحكومة الوزارة فقط اي رئيس الوزراء والوزراء وقد يضيف التعريف بمعنى الحكومة الخاص بان يعني اهم الوزارات فرئيسة.

وجاء التأكيد على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في المادة 35 التي تنص على ما يلي، ((تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه)). وعن مجلس الرئاسة فانه وحسب المادة 36/أ يتكون من رئيس ونائبين له يتم انتخابهم بطاقمه واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الجمعية الوطنية. ويوضح من هذا النص ان القانون يستبعد فكرة انتخاب مجلس الرئاسة من قبل الشعب سواء بشكل مباشر او غير مباشر او عبر لائحة وهو الاسلوب الذي يصار اليه عند اجراء انتخابات مزورة خلال القانوني لرئيس الدولة لي لجلس الرئاسة في حالتنا هذه باعتباره في حالة انتخبه سيشكل سلطة مستقلة يستمد قوته من ذات الصدر الذي يستمد البرلمان سلطته منه. وازاء سكوت النص عما إذا كان اعضاء مجلس الرئاسة سيتم انتخابهم من بين اعضاء الجمعية او من خارجها، فانه وطبقا لقواعد التفسير ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص. ويسعفنا في هذا الراي ما ورد في المادة 28 من القانون من قبول بان عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضوا في مجلس الرئاسة يعتبر مستقيلا من عضويته في الجمعية وهذا يعني امكانية ان يكون اعضاء مجلس الرئاسة كلهم او البعض منهم من بين اعضاء الجمعية الوطنية المنتخبة المادة (28) اعلاه صلاحية إلغاء (إقالة) اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة لعدم الكفاءة او النزاهة وذلك بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائها تطبيقا للمبدأ القائل بان من يملك التعيين يملك العزل.

اما الطرف الثاني في السلطة التنفيذية فهو مجلس الوزراء اي رئيس الوزراء والوزراء وهو المحور الرئيس والفعال في هذه السلطة إذ يضع على عاتقها عبء ممارسة السلطة التنفيذية. هذه الوزارة التي تتكون من عضو غير شخص رئيس مجلس الرئاسة ومن عدد من الوزراء يشكلون مجلسا متضامنا اذا واحدة متجانسة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويهيمن على شؤون الدولة. وطبقا للمادة 38/أ فان تسمية رئيس الوزراء ليوقت بمجلس الرئاسة بشرط تحقق اجماع اعضائه بينما تتم تسمية الوزراء من قبل المجلس ايضا ولكن بناء على توصية من رئيس الوزراء. على ان تسمية رئيس الوزراء استجلاء حقيقة من التحقق ستقدمها الى الجمعية الوطنية لنيل ثقتها.

رئيس الوزراء بعد موافقة اغلبية مطلقة لاعضاء الجمعية الوطنية حسب نص المادة 41 من القانون وان التشيف ان يسامكان مجلس الرئاسة بناء على توصية من هيئة النزاهة العامة بسبب مراعاة الاجراءات الدستورية فالة رئيس الوزراء او اي عضو في مجلس الوزراء. وهذا يعني هيئة النزاهة يكون بامكانها انهاء عمل اي عضو في مجلس الوزراء بسبب عدم تراعي الاجراءات القانونية، وسكت القانون عن بيان ماهي هذه الاجراءات.

3- مظاهر العلاقة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

راعى قانون ادارة الدولة مظاهرا اخر من مظاهر النظام البرلماني والتمثل في ايجاد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يقوم على اساس الرقابة والتعاون فيما بينهما، في حين اخفق القانون في ايضاح مظاهر اخرى ذات العلاقة للدلالة على قيم رابطة التعاون بين هاتين السلطتين كالاعمال الخاصة بدعوة الجمعية الوطنية للاجتماع غير العادي إذا ما استجدت حالات مزورة خلال عطلة الجمعية الوطنية وطلب قض اعضاء الجمعية او تأجيله.

يستفاد من نص المادة الثلاثين /أ ان للهمة الرئيسية للجمعية الوطنية هي الرقابة على عمل السلطة التنفيذية علاوة على وظيفتها التشريعية. وقد جاء ايضاح معنى الرقابة هذه في المادة 33/أ بقولها، ((ان عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها يتضمن حق استجوب المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء واي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات واصدار الاوامر بحضور الشاخص للمثول امامها)).

سحب الثقة

اما الصورة الثانية من صور الرقابة والمتمثلة في طرح الثقة من الوزراء والتي اسماها القانون (سحب الثقة) حيث نصت المادة ٤٠/أ على مايلي، ((يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين مجتمعين او منفردين، وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة باسرها وتصبح الفضرة نافذة ولغي تقول، ((في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء باسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة اعمالهم مدة لا تزيد على ثلاثين يوما الى حين تشكيل مجلس وزراء جديد)).

وهذه المسؤولية الوزارية التي عمل القانون على تقريرها الضمان حسن سير مباشرة السلطة التنفيذية لاعمالها، فهي تشمل نوعين من المسؤولية.

الاول، مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير وهذا ما يزيد من التعقيدات. لقد اثرت الحرب على اكثر المؤسسات الانسانية مثل الصليب الاحمر والامم المتحدة والتي كانت تدير البرامج الصحية في العراق. فقد تسببت هاتان المنظمتان من العراق بعد تعرض مكاتبهما فيه للهجمات الارهابية خلال العام الماضي. اما موظفو الولايات المتحدة فيقولون ان الامور تسير نحو التحسن وتحتاج الى الوقت فقط فقد صرف خلال العام الماضي (55,6) مليون دولار على الصحة العامة طبقا لما ذكرته وزارة الصحة العراقية. ومن المتوقع ان يرتفع هذا المبلغ الى (1,7) بليون دولار خلال العام الحالي بضمنها (500) مليون دولار لاصلاح المباني التحتية وبناء تسهيلات اخرى.

عن: نيويورك تايمز
ترجمة: عمران السعيدي

مستشفيات العراق في أزمة

جفري جتلمان

في مستشفى الطفل المركزي ببغداد يوجد الكثير من الكلونات مياه الصرف الصحي القذرة على الارضية ومياه الشرب الملوثة. فالاطباء يقولون ان (80%) من المرضى يغادرون المستشفى باصابات لم تكن لديهم قبل دخولهم اليه. أما الاطباء فيقولون انهم قد هجموا وهم في غرفة الطوارئ.

احمد محمد نائب مدير المستشفى وصف حالة المستشفى: "ان كلمة (كبيرة)، لا تكفي لوصف حالة المأساة التي نواجهها هنا".

كانت المستشفيات جرداء قبل الغزو الامريكي للعراق. فقد دمرت القاطعة والعزلة الدولية التي طبقت ضد العراق بعد غزو الكويت عام (1990) نظام العناية الصحية العام والذي كان جوهرة الصحة في منطقة الشرق الاوسط. فالالات الميكانيكية عطلت وندرت العقاقير الطبية باستثناء بعض التحسن الذي حصل بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء عام (1996) لكن الاوضاع لا تزال مزرية وخاصة مع الاطفال.

فاضافة الى اضرار الحرب التي دمرت الكهرباء والصحة والخدمات الاساسية الاخرى فان سقوط صدام حسين ادى الى انهيار النظام الاجتماعي وحصل التخريب والسرقة في اكثر مرافق الحياة التي تهم المجتمع اساسا. ليمان عاصم المسؤولة في وزارة الصحة والتي تشرف على (185) مستشفى عاما في العراق تقول: "انها اسوأ من حالتها قبل الحرب. وحتى في وقت اشتداد الحصار حين كانت الاوضاع مزرية جدا له تكن حالة المستشفيات في مثل وضعها الحالي. في الاقل كانت هناك سيطرة". اما قوات الاحتلال فقد اكدت تلك المشكلات ولكنها تقول ان تحسن الاوضاع قادم لا محال.

لسيد بوب كودين مستشار وزارة الصحة لدى سلطة التحالف يقول: "لقد تجولت في البلاد ونحن الان افضل من مستويات الوضع الذي سبق الحرب. وقال ايضا ان العديد من المستشفيات اصبح لديها مولدات جديدة وشبكة اتصالات حديثة وان توزيع التجهيزات الطبية أصبح الان اكثر عدالة من سلطة صدام العشائرية". الا ان هناك العديد من المشكلات ولا يمكن السيطرة على جميع الامور مرة واحدة. عليكم تذكر النقطة التي بدانا منها، فحين سيطرتنا في نيسان كانت الامور في حالة انهيار تام وكانت وزارة الصحة تشتعل". النار يمكن اطفاؤها لكن الاطباء العراقيين يقولون ان مهنتهم لا تزال في فوضى. فبادرة الاستشفى التي اعتادت الادارة الحازمة قد تحولت الى اجزاء مبعثرة ادريا. العنف في الشوارع مع الهجمات على ملاك العمل قد توقف الآن لكن ما سرق من معدات وتجهيزات له يعوض مما أدى الى النقص الحاد في الخدمات. وقد ادى ذلك الى موت العديد من المرضى وخاصة الحديثي الولادة. فالاطباء يذكرون ان (19) طفلا مات من مجموع (48 طفلا) حديثي الولادة في مستشفى ابرموك. جاء ذلك على لسان طبيبة الاطفال (تالة الاوقاتي) وذكرت ان هذا العدد هو ضعف الاطفال الذين ماتوا عام (2003). وقالت ايضا ان اكثر النساء الحوامل يفضلن الولادة في بيوتهن وهذا ما يزيد من التعقيدات. لقد اثرت الحرب على اكثر المؤسسات الانسانية مثل الصليب الاحمر والامم المتحدة والتي كانت تدير البرامج الصحية في العراق. فقد تسببت هاتان المنظمتان من العراق بعد تعرض مكاتبهما فيه للهجمات الارهابية خلال العام الماضي. اما موظفو الولايات المتحدة فيقولون ان الامور تسير نحو التحسن وتحتاج الى الوقت فقط فقد صرف خلال العام الماضي (55,6) مليون دولار على الصحة العامة طبقا لما ذكرته وزارة الصحة العراقية. ومن المتوقع ان يرتفع هذا المبلغ الى (1,7) بليون دولار خلال العام الحالي بضمنها (500) مليون دولار لاصلاح المباني التحتية وبناء تسهيلات اخرى.

عن: نيويورك تايمز
ترجمة: عمران السعيدي